رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}773{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وما يجري فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه للمكيل كيلا وفي الموزون وزنا. وما يجري فيه الربا يعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا لان - 00:00:00

ان هذه هي المقاييس نعم. وما يجري فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا. قال بمثل كيف نستطيع ان نعرف المثل؟ المؤلف يقول لا يعرف الا بواحد من امرين اما بالكيل فيما يكال - 00:00:19

او بالوزن فيما يوزن ولكن هل يجوز ان نستخدم الوزن بدل الكي الكيلو ايها الاخوة معيار ما معنى معيار مقياس للامور؟ اناء تقاس به الاشياء يعني ظرف تضع فيه الاشياء فيقيسها لك بدقة - 00:00:40

ولكن ايهما ادق الميزان او المكيال الميزان عندما تنظر عموما تجد انه ادق. لماذا لان الميزان يعطيك وزن الشيء. ولكن قد لا يكون القصد انما هو ماذا؟ الوزن. لان الامور تختلف خفة وثقلا - 00:00:59

ولذلك في امور يختص بها الكيل وامور يختص بها الوزن قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل. يعني ليس معنى هذا ايها الاخوة ربما يفهم بعضكم اننا لما نقول العلة مثلا - 00:01:19

في النقدين الثمانية او كونهما ذهبا او فضة اننا لا نزينهم الا كيف نعرفهما؟ كيف نعرف التفاضل ربما بعضكم يقول انتم قلتم والعلة مثل الثمنية في النقدين وفي الامور الاخرى الطعم والكي. اين الوزن؟ زمن هذا ان الوزن سقط لكن نحن نقول العلة - 00:01:46

فرق بين العلة وبين ان تتخذ مقياسا. فانت كيف تعرف ان قطعة الذهب هذه اكثر من هذه عن طريق الوزن ما يمكن عن طريق الكي ولا يمكن ان تخرص ذلك لان الخرس لا يفيد في ذلك جزاف وتخميل لا يجوز شرعا. اذا - 00:02:09

المعرفة ولذلك لو ذهبت الى السوار الذين يبيعون الذهب تجد انه عندهم موازين لو وضعت ريشة عليها لاثرت فيها موازين دقيقة لانه بالنسبة للنقدين ينبغي المماثلة الدقيقة. اذا كيف نعرف ذلك عن - 00:02:30

انت ذهبت ماذا لتشتري ذهبا لابد ان تعرف قدر ذلك ولابد من التقابل. نعم قال والشعير بالشعير كيلا بكيل رواه الاثرم رحمه الله وغيره نعم قال ولا يجوز بيع مكيل بجنسه وزنا - 00:02:52

ولا موزون كيلا للخبر. اه نعود للعبارة ولا يجوز مكيل ماذا بمثله وزن النعمة؟ ولا يجوز بيع مكيل بجنسه وزنا. ولا يبيع ولا يجوز بيع ماكيل جنسي يعني بمثله وزنا - 00:03:14

هذا هو رأي جماهير العلماء ولكن وجد من العلماء المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه قال اذا تحققنا من التساوي يعني عندما يكون التساوي دقيقا فلا مانع ان ينزل الميزان من مكان المكيال. عندما نتحقق - 00:03:35

لكن العكس لا ما تستخدم المكيال مكان الميزان لان الميزان يختلف عن المكيال فالميزان فيه دقة اكثر كما ذكرت لكم نعم قال ولا موزون كيلا للخبر ولانه لا يلزم من تساويهما في احد ما هو الخبر؟ ذكر الكيل وذكر الوزن - 00:03:58

الكيل كيلا والموزون وزنا قال ولانه لا يلزم من تساويهما في احد المعيارين التساوي في الاخر. رأيتم ولانه لا يلزم ماذا تساويهما في احد المعيارين نحن الان نقول مثلا لما نأتي نقدر صدقة الفطر ماذا نقول - 00:04:24

نكيلها كيلا اليس كذلك؟ ومع ذلك يجوز الوزن فيقال اثنين كيلو ونص والاحتياط الى ثلاثة كيلو تعدل صاعا صاعا من برع وصاع من

شعير او تمر او زبيب اذا نجد ان الاصل في ماذا - 00:04:47
والكيد انت لا تذهب نحن ما نقول يعني اثنين كيلو ونصف او ثلاثة يساوي صعلان نقول الصاع هو الاصل لان هو لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك في الاحاديث الصحيح صدقة - 00:05:06
من شعيب صاعا من تمر صاعا من اذا نص على الصاع لكن نأخذ الصاع المعروف على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقياسه معروف فاذا قسناه من نوع معين - 00:05:23
وقلنا يصل الى مثلا اثنين كيلو ونص نقوم نأخذ بالاحوط فنزيد ربع كيلو هذي فيها خير ان كانت زائدة فلنا عليها اجر وثواب من الله وان كانت هي المقدار فنكون قد احتطنا دعم يريبك الى ما لا - 00:05:42
قال ولانه لا يلزم من تساويهما في احد المعيارين التساوي في الاخر لتفاوتهما في الثقل والخفة هذا ثقيل وهذا خفيف وهذا رطب وهذا يابس فتجد انها تختلف ربما تأتي بصاع - 00:06:01
من الرطب مثلا الجديد وتزنه ما يكون ربما يكون ستة كيلو او خمسة اذا انت الكي تزن تأتي بماذا باليابس اذا قضية اعتبار هذا عن هذا ليس على اطلاقه ولذلك شيخ الاسلام قيد ذلك - 00:06:20
بان نظمن التساوي في سلعة من السلع نعلم ان هذه السلعة وبنوعها مثل نوع من الارز نعلم بان الصاع يعادل كذا من الوزن قال رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع ولا يجوز بيع بعضه ببعض من الطرفين. ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزاء. ما معنى جزافا - 00:06:40
يعني تخمينا او تقديرا غير معروف فعد لما تأتي الى كومة من التمر او من القمح لا تستطيع ان تعرف قدرها من حيث الكيل والوزن الا لو كلتها وقست هذا معنى هذا - 00:07:13
هذا معنى الجزاف. تأتي بقطعة من الذهب لا تبيعها بقطعة اخرى من الذهب ولا بمجموعة من القمح فتبيعها بمجموعة اخرى ماذا؟ لانك لا تستطيع ان تحدد المماثلة الا عن احد طريقين اما الكيل واما الوزن - 00:07:30
قال ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا من الطرفين ولا من احدهما لما روى جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - 00:07:51
لانه كيف تبيع مثلا كومة من التمر بكومة من التمر او من القمح بكومة من القمح لا تعرف مقدارها. اذا هذا هو الربا ونحن عرفنا الرسول صلى الله عليه وسلم قال مثلا بمثل - 00:08:14
اذا لا بد من المماثلة ولا يمكن ان تتحقق المهماتلة في شيء مجهول القبر. ولكن هناك في الصفقة جازت في غير الربا كما ترون تأتي وتشتري تلك ماذا الكومة من التمرة والزبرة تقول بكم؟ فيقول لك فرق بين ان تبيع كومة من التمر - 00:08:28
من التمر فانت بعت ربوين بربوي من جنسه لابد من التساوي والتماثل لكن ان تشتري الكومة هذا جائز. جائز تخفيفا يعني خفف الغرر الموجود فيها. ولذلك ترون العلماء لما تبيعها الا مثلا قفيزا ونحو ذلك ترون التفصيل - 00:08:50
في ذلك الذي مر بنا قال رواه مسلم رحمه الله ولان المماثلة لا تعلم بدون الكيل من الطرفين فوجب ذلك وما قال رحمه الله وما لا يكال ولا يوزن يعتبر التماثل فيه بالوزن لانه لانه احصر - 00:09:12
وما لا يكال وما لا يوزن. اذا هناك اشياء لا تكال ولا توزن كما نجد مثل الثياب وكذلك ايضا الحيوانات هذه لا تكال ولا توزن وكذلك هذا في الاصل وكذلك ايضا انواع الخضروات - 00:09:36
وكذلك الفواكه البيض الرمان اذا دخلنا في التفصيل الخيار القثة اشياء كثيرة جدا كل أنواع الفواكه هذي كيف نعمل فيها اذا يقول المؤلف وما لا يكال وما لا يوزن ماذا نفعل فيه؟ يقول - 00:09:55
الاصل فيه تفضل اقرأ. قال وما لا يكال ولا يوزن يعتبر التماثل فيه بالوزن. لانه احصر يعتبر ماذا المقياس في ذلك والمعتبر هو الميزان. لماذا؟ لانه واحصر وادق. طيب كيف ذلك؟ معنى هذا - 00:10:16
لاننا اذا لم نجد اصلا لهذه الامور التي نبيعها او نشتريها لا يكون لها اصلا في عند اهل الحجاز من الكيل او الوزن يعني لا نجد انها تكال ولا توزن عند اهل الحجاج لانه سيأتي بعده مباشرة المكيال مكيال اهل الحجاز والميزان ميزان ولا الحجاز يعني المكيال مكيال

المدينة والميزان - 00:10:39
اذا في الاصول التي لا نجد انها تكال ولا توزن عند اهل الحجاز وليس ايظا لها عرف وعادة ماذا نعمل بهم يعني انتم تعلمون هناك امور لا تكال ولا توزن ولكن تعارف الناس عليه كما نرى الان في بعض الفواكه والخضروات تباع كذا يضعها كوما - 00:11:06
هو يبيعها او في صندوق ويبيعها هذه من العادات والعرف الذي تعارف عليه الناس لكن اذا لم نجد لها اصلا في كين ولا في وزن عند اهل ولم يكن عرفهم ايضا لم تكن موجودة عندهم من حيث العرف والعادة فماذا نفعل - 00:11:30
يقول المؤلف رحمه الله تعالى نطبق في ذلك الميزان. لان الميزان خفيف. سهل التناوب هو احصر واخصر واقرب ايضا اقرب شيء تستطيع ماذا؟ ان تعرف الدقة فيه يعني ان تدقق فيه الامور وتعرف مقياس او - 00:11:53
انك ترد ذلك الى عرف اهل تلك البلاد ان كان موجودا عندهم المؤلف هنا اختصر العبارة كثيرا. وهذا هو مراده يعني مرة اخرى يقول المؤلف ما لم يكن له اصل - 00:12:17
من كيد او وزن عند اهل الحجاز يعني لم يكن معروفا عند اهل الحجاز كيلا ولا وزنا ولا يشبه ما جرت عليه عادتهم وعرفهم فاننا نرده الى الوزن. لماذا نرده الى الوزن؟ قال لانه احصر. لانه اوفق لانه اقرب - 00:12:34
والا طبقنا ايضا فيه ما اعتاده الناس في تلك البلاد وتعارفوا عليه. هذا هو توضيح ما اراده المعلم قال رحمه الله ومنه ما لا يتأتى كيله طيب قد يسأل سائل فيقول مثل ماذا؟ مثل ما قلت لكم - 00:12:58
الخضروات ومثل البيض ومثل الجوز ومثل ايضا اللوز وكذلك مثل ايضا الخضروات كما لكم بجميع انواعه والفواكه البرتقال والموز والتفاح والكمثرى وغير ذلك. والبطيخ وغير ذلك كله تدخل ضمن هذه الاشياء التي لا توزن ولا لو قدر يعني في تلك البلاد لا يوجد لها وزن مثلا - 00:13:20
يعني تعلمون البرتقال اصبح يوزن وهذا جائز تحدده. ويباع جملة ايضا يعني جزافا كل ذلك جائز. لاننا اذا جعلنا العلة مر بنا هي الطعم والكي فانه يخرج عن ابواب الربا. لاننا قولنا الكيل يجوز ان نبيعه وزنا. يجوز ان نبيعه جزافا لماذا؟ لانه لا ربا - 00:13:50
الامر الاخر باننا لا نبيع شيئا بشيء هنا فاصله يجوز. يعني نفس الذي يجري فيه الربا القمح والتمر لك ان تشتريه بالدراهم والدنانير ولا تنظر الى قدر هنا لانك ما بعت شيء لشيء من جنسه ربوي. خزائن الرحمن تأخذ بيدك - 00:14:14
الى الجنة - 00:14:34